حروف المعاني

لم يكن معطوفا فرقا بين المدعو والمدعو إليه نحو قولك يا لزيد للخطب الملم .

والمكسورة على ضربين أحدهما يجوز فتحه على حال والثاني لا يجوز فتحه .

فالذي يجوز فتحه على حال لام الجر وحدها أن تكون مكسورة مع الظاهر في الملك نحو قوله تعالى (الملك يومئذ) .

والاستحقاق نحو قوله تعالى (وللكافرين عذاب مهين) .

والاختصاص نحو مسجد للفقهاء .

والعذر نحو قوله تعالى (إنما قولنا لشيء إذا أردناه) .

والاستغاثة مع المدعو نحو قول عمر Bه لما طعن يا يا للمسلمين .

لهذا ألا تراها تفتح مع المدعو ظاهرا ومع الأربعة البقية مضمرا .

والذي لا يجوز فتحه على أربعة أضرب .

لام كي نحو قوله تعالى (لنبين لكم) .

ولام الجحد نحو قوله تعالى (وما كنا لنهتدي)